قال مدة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس بيان ذلك سوان المراءه اذا كانت
ايامها دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها
بنفس الانقطاع مالم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة
على الاغتسال نحو ان يكون الانقطاع في وقت الصلوة ان وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل
وتجد من الوقت ساعة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها قضاء تلك الصلوة
اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها بعد ما مضى ذلك الوقت عندنا وقال زفر لا يجوز
لزوجها ان يقربها متى تغتسل اما اذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الا الاغتسال
فلا يجب عليها قضاء تلك الصلوة هو لا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي
وقت صلوة اخرى وكذلك ان لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت ايامها
عشرة في الحيض وفي النفاس اربعون يوما بحيث كملت العشرة والاربعون حكم بطهارتها اغتسلت
او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع يجب عليها قضاء تلك الصلوة بقي من الوقت ساعة
يسع فيها الاغتسال او لم يسع ويجوز صومها في الغد اذا وجدت من الليل ساعة ويجوز
للزوج ان يقربها قبل الاغتسال عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي
واذا استحاضت المراءة فتوضاءت ولبست خفيها فان ذلك على اربعة اوجه اما ان يكون
الدم منقطعا في الحالين حال الوضوء وحال اللبس او سايلا في الحالين او سايلا في حال
ومنقطعا في حال فان كان منقطعا فيهما فحالها في استيفاء هذه الرخصة بمنزلة حال الاصحاء
لكمال الوضوء واللبس جميعا لم اعترض الحدث لا ينقضه وفي ساير الوجوه لا يمسح الا في
وقت الصلوة فان احدثت في الوقت حدثا اخر توضاءت ومسحت فاذا انقضى الوقت
نزعت خفيها وغسلت قدميها من الجامع الكبير لفخر الاسلام دم اصاب ثوب المستحاضة
لو غسلته بقي الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي رح
بناء على مقدار الرخصة من منية الفقهاء مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته شيء الا نجس من ساعته له ان يصلي على حاله لعدم الفايدة وكذا اذا لم يتنجس
الثاني الا انه ازداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة ان تحول لكن ما
يمكنه ذلك الا لو كان معه احد يحوله ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد يحوله يجوز له الصلوة
وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يحول له بجانا قال ابو حنيفة رح جاز له ان يصلي في

ذكر

ذكر الفراش قل الاجر او اكثر وعندهما ان كان البدل قدر نصف درهم يجوز وفي
الاقل لا وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء وهناك احد يعينه باجر وعلى هذا اذا
لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر وان لم يكن معه احد كما ذكرنا من
النصاب وباب المريض لحاله الى الروضة **فصل في الممنوع عن الوضوء من
جهة العباد** سئل ابو بكر عمن قال لغيره ان توضاءت قتلتك جاز له ان يتيمم ويصلي
قال الفقيه ولكن ينبغي له ان يعيد لان هذا منع جاء من جهة العباد فلا يؤثر في
سقوط فرض الوضوء عمن حبس في السجن وصلى بالتيمم فانه يجزيه اذا لم يجد الماء
ولكن اذا خرج يعيد الصلوة قال وكذلك كل منع وجد من جهة العباد حتى قال في
الفتاوى اسير منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومي فاذا خرج قال الفقيه
ينبغي ان يعيد الصلوة في الذخيره وفي فتاوى قاضي الامام ظهير الدين المحبوس بالسجن
اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا خرج من السجن الا رواية عن ابي يوسف
ولو منع منه الماء في السفر وصلى بالتيمم لا يعيد **فصل في مسئلة مقطوع الرجل
ومسايل المسح على الخفين والجباير** ان كان الباقي من الرجل المقطوع مقدار
ثلثة اصابع فان لم يكن الباقي في ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر
القدم جاز المسح هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا كان الباقي مقدار ثلثة اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من
جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع او اقل او اكثر لم
يجز المسح وهو الصحيح من محيط مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم له جارية كان عليها
ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عري عن المعصية وان كان له
امراءة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق الزوجية ولكن ان تبرعت
بذلك فقد احسنت لانها اعانة على الطاعة رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ
يجب على مولاه ان يوضيه ولو كان له امراءة مريضة لا يجب عليه ان يوضيها وفي
فتاوى ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء
قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه قال يمسح يديه
على الارض ووجهه على الحايط وحرمه ولا يدع الصلوة وذكر الحسن في الهارونيات

Copyright © King Saud University